[155] [...] مع الاخلال بهما. وهو استناد إلى ما رواه عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ان الله تعالى أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين، ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له (1). والى ما رواه الحسين بن عبد الله الاحول، عن ابيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من لم يقرأ في الجمعة، بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له (2). وروى ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين، اعاد الصلاة في سفر أو حضر (3). وحملها الشيخ على شدة الاستحباب وذهب إلى استحبابهما وجواز غيرهما، متمسكا بأن الاصل عدم الوجوب، وبقوله تعالى: فاقرؤا ما تيسر منه (4). ومستدلا بما رواه الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن ابيه، قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك (5). وبما رواه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه، قال: سألت أبا الحسن

_____ (1) الوسائل باب 70 حديث 2 من أبواب القراءة في الصلاة. (2) الوسائل باب 70 حديث 7 من أبواب القراءة في الصلاة، وفيه الحسين (الحسن خ ل) بن عبد الملك الاحول. (3) الوسائل باب 72 حديث 1 من أبواب القراءة في الصلاة. (4) المزمل - 20. (5) الوسائل باب 71 حديث 1 من أبواب القراءة في الصلاة.
